وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي

الدكتورة فاطمة الفرحاني
دكتوراه في فقه المعاملات المالية

إن إثبات النسب من المواضيع التي استأثرت اهتمام الدارسين؛ لأن حفظ النسب يعتبر من الدعامات الكبرى للأسرة، التي تقوم على الزواج الصحيح للحفاظ على تماسكها وصون أنسابها من الاختلاط والعبث بحقوق الأولاد.

ولقد أولى الإسلام النسب عناية فائقة، وخصه بتنظيم محكم، يحقق هدفين ساميين هما: المحافظة على طهارة الأنساب وأن يكون لكل إنسان نسب شرعي، والنسب يثبت بمجموعة من الوسائل، ومن هنا يأتي السؤال ما هي وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي؟

وهذا ما أجيب عليه في المحاور التالية: المحور الأول: إثبات النسب بالفراش، المحور الثاني: إثبات النسب بالإقرار، المحور الثالث: إثبات النسب الاستلحاق، المحور الرابع: إثبات النسب البينة الشرعية.

المبحث الأول: إثبات النسب بالفراش

الفراش لغة: ما يبسط عادة للنوم أو للجلوس عليه لقوله تعالى: [**وفرش مرفوعة إنا أنشأناهن إنشاء وجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين**][1].

فقد كنى سبحانه وتعالى بالفراش –جمع فرش– عن النساء وعن الحور العين.

واصطلاحا: يقصد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، أو كون المرأة معدة للولادة من رجل معين، وهذا لا يكون إلا بالزواج الصحيح، دون حاجة إلى إقرار أو بينة نسب الولد إليهما تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"[2].

وإثبات النسب بالفراش يقوم على أساس أن الزواج الصحيح يبيح الاتصال الجنسي بين الزوجين، ومن ثم إذا جاءت بحمل أو ولد فهو منه، واحتمال أنه من غيره مرفوض، إذ الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يثبت العكس.

[1] سورة الواقعة الآية 35 إلى 39.
[2] رواه أبي داود في سننه الجزء الثاني كتاب الطلاق باب الولد للفراش رق الحديث 2273، ص 282.

وعليه يكون نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسبه من أبيه فقد جعله الشارع في حالات: الزواج الصحيح، أو الزواج الفاسد أو في وطء الشبهة، وهذا ما سيتم تفصيله:

أولا: إثبات النسب من زواج صحيح شرعا

تقرير الزواج الصحيح:

الزواج الصحيح هو الذي استوفى أركانه وشروطه وترتبت عليه آثاره، من ثبوت نسب الولد الذي يولد على فراش الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم: **الولد للفراش** وقد روى الإمامان **البخاري ومسلم** في صحيحهما عن ابن شهاب الزهري عن عروة أن السيدة عائشة أم المؤمنين قال: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهة ... وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله إلى شبهة فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة[1].

فهذا الحديث دليل على أنه قاعدة في ثبوت الولد لصاحب الفراش، كما اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بالفراش وأجمعوا على أن الفراش يثبت بالزواج.

شروط الزوجية (الفراش) التي تثبت النسب:

اشترط الفقهاء لينتسب ولد الزوجة إلى زوجها ثلاثة شروط:

١. أن يكون اتصال الزوج بزوجته ممكنا من تاريخ العقد: اتفق جمهور علماء المذاهب الإسلامية على أنه إذا ثبت أنه لم يكن من الممكن أن يتصل الزوج بزوجته أثناء تلك المدة، كما لو كان أحدهما من تاريخ العقد إلى تاريخ الولادة في مكان لا يمكن وصول الآخر إليه، فلا ينسب إليه ذلك الولد؛ لأنه تبين أنه ليس منه، وهذا لا يعني أنه يجب أن يثبت أن الزوج اتصل بزوجته، أو دخل بها أثناء تلك المدة دخولا رسميا، وإنما يكفي أن لا يثبت أنه لم يكن من الممكن أن يتصل بزوجته أثناء أقل مدة الحمل.

[1] صحيح البخاري: ج3، ط/1401ه - 1981، دار الفكر، ص 41 - ط. باب تفسير المشبهات.

وعلى هذا لو عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها الدخول المعروف بخلوة الاهتداء وإرخاء الستور، ثم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد ولدت، وادعت أنه من زوجها، وأنه كان يتصل بها، فأنكر الزوج ذلك، فإن الولد يلحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان[1].

لكن خالف الحنفية الجمهور، حين اشترطوا العقد فقط، فإذا عقد الرجل على امرأة ثم ولدت بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، فإن ذلك الولد ينسب إليه. ولو ثبت أنه لم يتصل بها، بأن يكون بينه وبينها (زوجته) مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل.

وهذا قول لا يستسيغه العقل والمنطق.

أما ابن تيمية فلا يكتفي بإمكانية الوطء، وإنها يشترط أن يكون الزوج دخل بزوجته دخولا حقيقيا وجامعها، وهذا مستحيل إذ يصعب إثبات وطء الزوج زوجته،

٢. أن لا تقضي بأنه يستحيل أن يكون ذلك الولد من الزوج: فإذا تبين أنه يستحيل أن يكون ذلك الولد منه، فلا ينتسب إليه ومن ذلك:

* أن يثبت أن الزوج مجبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين[2].

* أن يكون الزوج غير بالغ في الفترة التي بين العقد والولادة؛ لأن الزوج، الصبي – غير قادر على الوطء، فلا يلحقه نسب الولد وينتفي عنه دون لعان، دون لعان، فهو غير بالغ لكون المني لا ينزل إلا بعد البلوغ.

٣. **أن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل**: أي لكي يلحق النسب بالزوج يجب أن يثبت أن الأم قد حملت بذلك الولد قبل وقوع الفرقة بينهما، ولذلك لابد من معرفة أدنى مدة الحمل وأقصاها:

أقل مدة الحمل: أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**][3][**وفصاله في عامين**][4].

بمعنى إذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهرا التي هي مدة الحمل والرضاع، تبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

---

[1] محمد بن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الولادة ونتائجها، الأهلية والنيابية الشرعية، ص 28.
[2] محمد بن معجوز: نفس المرجع، ص 29.
[3] سورة الأحقاف الآية: 15.
[4] سورة لقمان الآية: 14.

وقد روي أن رجلا تزوج امرأة، فولدت بعد ستة أشهر من إبرام العقد، فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمت فإن الله تعالى قال: [**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**] وقال: [**وفصاله في عامين**] فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد عنها. وأثبت نسب الولد لأن مدة ستة أشهر تبتدئ من يوم العقد، وليس من يوم الدخول لقول النبي r "**الولد للفراش، والمرأة تصير فراشا لزوجها من يوم العقد**".

أقصى مدة الحمل: اختلف الفقهاء في أقصى مدة يمكن أن يبقى الجنين حيا في بطن أمه، ثم يولد حيا، فقال:

أبو حنيفة سنتان لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل معزل[1].

وقيل سبع سنين وهو قول لبعض أصحاب مالك، وفي رواية عن المالكية والشافعية أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات فقد روى أن مالكا سئل: أفي حديث عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين؟ فقال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنوات[2].

لكن المشهور عند مالك هو خمس سنوات بدون زيادة ولو يوم واحد.

وقال الظاهرية وعلى رأسهم الفقيه ابن حزم تسعة أشهر، ونسب هذا القول إلى سليمان داود بن علي الظاهري.

وقال محمد بن عبد الحكم من كبار فقهاء المالكية، أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وهذه الأقوال المختلفة ليس لها مستند من الكتاب والسنة، ولا من المعارف الطبية، بل هي حكايات عن بعض النساء حملن في مثل هذه المدد.

وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله: "وهذه المسألة مرجوع فيها على العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب في المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيل"[3].

ونرى أن الرجوع في تقدير مدة الحمل إلى رأي الأطباء، وإن كان الطب لم يجوز قولا من تلك الأقوال ما عدا قول الظاهرية، حيث يجوز في حالات نادرة أن يمتد الحمل إلى أكثر من تسعة أشهر شيئا قليلا. لأن النسب يحتاط في إثباته بقدر الإمكان.

كيفية اعتماد الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحمل:

[1] رواه البيهقي: السنن الكبرى، ج7، ص 443.
[2] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: 7/ 1385ه - 1965، ج1، ص 91.
[3] ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص 252.

يعتمد الحد الأدنى للحمل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الزواج، ويعتمد أقصى مدة الحمل ابتداء من تاريخ انتهاء عقد الزواج، سواء كان سبب الإنهاء طلاق أو وفاة أو فسخ، وبذلك إذا عقد رجل على امرأة، وأتت بولد خلال مدة ستة أشهر فما فوق، تحسب ابتداء من يوم إبرام العقد، فيلحق به الولد، لكن إذا طلقها سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، أو توفي عنها، وأتت بولد داخل سنة من تاريخ الفراق (طلاق – وفاة) فإن الولد ينسب إليه.

وعموما هذا هو المعتمد في الفقه الإسلامي، ذلك أن الشرع استعمل عبارة من تاريخ العقد بالنسبة لأقل مدة الحمل، واستعمل عبارة من تاريخ الفراق بالنسبة لأقصى مدة الحمل.

ثانيا : الزواج الفاسد

١ . تعريفه وأنواعه :

الزواج الفاسد هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط صحته، كالزواج بغير ولي، أو بالزوجة الخامسة وهو إما أن يكون زواجا فاسدا لصداقه وإما لعقده[١].

أ . الزواج الفاسد لصداقه : هو ما فقد شرطا من شروط صحة عقد الزواج بحيث لا يجوز الإتفاق على إسقاطه[٢].

أي أنه يصح أن يكون محل الصداق مما لا يصح التعامل به شرعا، كأن يكون لحم خنزير أو عبارة عن قوارير من الحمر.

ب . الزواج الفاسد لعقده : هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط العقد، كالزواج بامرأة خامسة، أو بالمحرمة من النسب أو الرضاع.

والزواج الفاسد إما أن يكون مجمعا على فساده أو مختلفا فيه.

* **فالزواج المجمع على فساده** كالزواج بالمحرمة من النسب أو الصهر أو الرضاع.

* أما **الزواج المختلف في فساده**، فهو الزواج الذي يعتبره المالكية كلهم أو بعضهم فاسدا لأنه اختل فيه ركن أو شرط من الأركان والشروط، التي يشترطونها فيه، وقد يعتبر هذا الزواج صحيحا عند بعض المالكية أو في بعض المذاهب التي لا تعتد بذلك الركن أو الشرط المفقود في العقد، وذلك مثل الزواج بدون ولي، فإن المالكية يتفقون على أنه زواج فاسد، في حين أن الحنفية يعتبرونه صحيحا؛ لأنهم لا يعتبرون الولي ركنا في الزواج.

---

[١] محمد الشافعي: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، طبعة أولى 1993، ص 101.
[٢] الفصل الخامس فقرة ثانية من مدونة الأحوال الشخصية.

ومن الأحكام التي تنشا عن الزواج الفاسد، ثبوت نسب الأولاد ولهذا قرر فقهاء المالكية أن كل زواج فاسد اشتمل على شبهة تدرأ حد الزنا عن الزوج، فإن نسب ما تلده زوجته من هذا النكاح الفاسد ينتسب إلى الزوج أيضا.

ومن الشبهات التي تدرأ حد الزنا عن الزوج في الزواج الفاسد عند المالكية:

١. وجود من يقول إن ذلك الزواج صحيح سواء كان هذا القائل مالكيا أو من مذهب آخر، ما دام هذا القول قويا في ذلك المذهب.

٢. أن يتزوج الرجل امرأة من غير أن يعلم أن هناك مانعا مؤبدا أو مؤقتا بمنعه من تزوجها، كأن تكون أخته من الرضاع أو كانت في عدة من غيره عندما عقد عليها ثم يتبين هذا المانع بعد أن تلد منه.

٣. أن يتزوج رجل امرأة وبنتها ويدخل بهما وهو لا يعلم ذلك، أو لا يعلم أن ذلك من الموانع.

٤. أن يزني بامرأة ثم يتزوجها قبل الاستبراء وتلد ولدا، فإنه يلحق به بشرطين:

* أن تكون قد حملته بعد حيضة من تاريخ الزواج.

* أن تلده بعد مرور ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد.

أما إذا لم يشتمل الزواج الفاسد على أية شبهة، بحيث اعتبر مجرد زنا فإن ما تولد أثناءه لا يلحق بالزوج ولا ينتسب إليه.

ثالثا: إثبات النسب من الوطء بشبهة

الشبهة هي كل ما لم يتيقن هل هو حلال أم حرام، ويتحقق الوطء في صورة غير مشروعة للوطء تلتبس بصورته المشروعة[١].

أي أن الوطء المبني على الشبهة غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، ومن صورته أن يجامع الرجل امرأة في الظلام معتقدا عن حسن نية أنها زوجته، ومن غير أن يعتبر ذلك زنا محضا، ثم ولدت ولدا، فإن الحكم فيما يتعلق بنسب ذلك الولد يختلف باختلاف الحالتين الآتيتين:

* **الحالة الأولى**: إذا لم يكن لهذه المرأة زوج، فإن هذا الولد يلحق بالرجل الذي وطئها، إذا ولدته بعد مرور أقل مدة الحمل، وقبل مرور أقصاها.

* **الحالة الثانية**: إذا كان لهذه المرأة زوج فهنا رأيان لفقهائنا:

[١] محمد كشبور: قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الطبعة الأولى 1411ه - 1991م، ص 190.

١ . يرى المالكية والحنفية أن ذلك الولد ينسب إلى الزوج، إلا إذا نفاه باللعان تطبيقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش سواء كان زوجها قد وطئها في نفس الطهر الذي جامعها فيه ذلك الرجل أولا، وسواء أن اعتزلها زوجها بعد أن جامعها هذا الرجل أو لم يعتزلها.

٢ . يرى الحنابلة إذا كانت هذه المرأة وطئت بشبهة في طهر لم يجامعها زوجها فيه، ثم اعتزلها بعد وطء غيره لها، فولدت بعد ستة أشهر من ذلك الوطء، فإن هذا الولد يلحق بالواطئ، ولا يلحق بالزوج.

ويستنتج من هذا أن الفقهاء يحرصون على طهارة النسب، ويعملون على إلحاق كل ولد بأبيه الذي تولد منه بعلاقة لا يعتبرها الشرع زنى محضا.

*** اعتبار الحمل أثناء الخطبة شبهة يثبت بها النسب:**

إذا كانت ظروف قاهرة، حالت دون توثيق عقد الزواج، وحملت المخطوبة، فإنه ينسب للخاطب، وتعتبر الخطبة حالة شبهة ثابتة على الخاطب إذا توفرت الشروط التالية:

إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين ورضي ولي المخطوبة بذلك.

إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

إذ أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

وذكرت الدكتورة سعاد رحائم: أنه لعل من مقاصد هذا التعديل والاجتهاد في حالة حصول حمل أثناء الخطبة لظروف قاهرة حالت دون توثيق العقد هو من باب جلب المصالح، ودرء المفاسد التي تحصل من جراء ضياع حقوق الكثير من الأطفال نتيجة تهور الخطيبين، خاصة وأن الخطبة مقدمة كبرى لإنشاء عقد زواج حقيقي، ثبت فيها صحة وصدق النية وحصل توافق بين الأسرتين ورضي ولي المخطوبة بذلك.

وهكذا يتبين من هذا أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولم يعترف إلا بنسب الولد الذي يفترض أنه تكون من نطفة الزوج التي لقحت بويضة الزوجة، وحملت به إلى أن وضعته.

ويستخلص مما تقدم أن الشرع عندما اعترف بعلاقة الأبوة والبنوة التي نشأت بزواج صحيح أو فاسد أو عن وطء شبهة، فإن جميع الحقوق والواجبات التي تترتب على النسب تترتب على الشخصين اللذين تجمع بينهما تلك العلاقة.

المحور الثاني: الإقرار

تعريفه: الإقرار لغة، الإذعان للحق والاعتراف به.

في **الاصطلاح**: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه، وبعبارة أخرى أن يقر الزوج بأن ما ولدته زوجته منه، فيعتبر ابنا له ينتسب إليه، سواء صدر هذا الإقرار بصفة صريحة أو ضمنية، كأن تلد الزوجة ولدا، فهنأ الناس زوجها بهذا المولود، فقبل تهنئتهم، أو سكت ولم يجب، فهذا يعتبر إقرارا منه بأنه ابنه الشرعي.

ومهما أقر الزوج بأبوته لما ولدته زوجته – إقرارا صريحا أو ضمنيا– فإن ذلك الولد بنسب إليه، ولا يمكنه أن ينفيه عن نسبه عن طريق الرجوع في إقراره، أو عن طريق مطالبته باللعان، لأن إقراره بنسب ذلك الولد يعتبر إقرارا بحق الولد في النسب، وما يترتب عنه من حقوق.

ويتبين من هذا أن إقرار الأب وحده هو الذي يثبت به نسب الولد.

أنواع الإقرار: ينقسم الإقرار بالنسب على قسمين:

أ. إقرار بالنسب على نفس المقر: كأن يقول هذا ابني أو هذا أبي.

ب. إقرار بنسب محمول على غير المقر: بأن يقول هذا أخي أو هذا عمي.

والأصل في الإقرار قوله تعالى: [ءآقررتم وأخذتم **على ذلكم اصري قالوا أقررنا**][1] كما اشترط لصحة الإقرار أن يكون الأب المقر عاقلا، وأن لا يكون الولد المقر به معلوم النسب.

المحور الثالث: إثبات النسب بالاستلحاق

أولا: تعريفه وبيان شروطه

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق، يقال استلحق فلان فلانا أي ادعاه، **اصطلاحا**: ادعاء الرجل أنه أب لغيره بأن يقول: هذا ابني، أو فلان ابني حيا كان هذا المستلحق أو ميتا، ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا.

وسواء كان الرجل المستلحق (بالكسر) صحيحا أو مريضا مرض الموت عند الاستلحاق.

شروط الاستلحاق:

---

[1] سورة آل عمران الآية: 80.

لكي يكون الاستلحاق صحيحا وتترتب عليه آثاره لابد من توافر شروط:

* **أن يكون الاستلحاق صادرا من الأب لصالح الابن**: كأن يقول هذا ابني، أو أبو هذا ابني، أما إذا قال الشخص هذا أبي لم يكن استلحاقا؛ لأن القاعدة تقضي بأن الرجل يصدق في الحاق وله بفراشه لا بفراش غيره، ولو قالت امرأة: هذا ابني أو قال شخص هذا أخي فلا يعتبر استلحاقا.

ويجب التذكير، أن هذا الشرط – كون الاستلحاق صادر من الأدب – هو من مميزات المذهب المالكي لأن القاعدة هو أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط.

* **أن يكون الولد المستلحَق مجهول النسب**:

مجهول النسب هو الشخص الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه، ولا في البلد الذي وجد فيه إن وجد في بد آخر[1].

وعليه إذا كان شخص معروف النسب، واستلحقه الرجل، فلا يعتد بهذا الاستلحاق، ويحد هذا المستلحق حد القذف، لأنه نفى عن ذلك الولد نسبه.

وكذا إذا كان الولد ثمرة زنا، فلا عبرة باستلحاقه، لأن الشرع لا يعتد بنسب ابن الزنا لقول النبي r وللعاهر الحجر؛ لأن نعمة النسب لا نثبت بجريمة الزنا في الإسلام.

* **أن لا يكذب المستلحق عقل أو عادة**:

فتكذيب العقل المستلحق كأن يكون المسلحق أكبر سنا منه، أو يكونا متساويين أو متقاربين في السن، بحيث يستحيل عمليا أن يلد ابنا في سن المستلحق، أما تكذيب العادة للمستلحق كأن يستلحق الرجل ولدا ولد ببلاد بعيدة عن البلاد التي يعيش فيها المستلحق، ويثبت أنه لم ينتقل إليها أبدا وأن أم الولد لم تنتقل أبدا من بلدها، أو يكون المستلحق غير بالغ أو مجبوب.

* **أن يصدق الولد المستلحق المستلحق إذا كان رشيدا**:

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة أن الاستلحاق يتوقف على تصديق المستلحق للمستلحق، في ادعائه إذا كان أهل للتصديق، لكن إذا كان المستلحق غير بالغ، فيثبت الاستلحاق بالنبوة، من غير تصديق منه؛ لأنه ليس أهلا للتصديق.

---

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون - مطبعة دار النهضة العربية بلبنان- بيروت، ص 695.

أما المالكية فقالوا أن نسب المستلحق يثبت بمجرد صدور الإقرار، وتوفر شروط ثبوت النسب سواء كان المقر أهلا للتصديق أم لم يكن.

ثانيا: وسائل إثبات الاستلحاق

يثبت الاستلحاق بإحدى الوسيلتين:

أ. الإشهاد الرسمي: أن يشهد المستلحق عدلين على أن فلانا ابنه، ولد على فراش زوجته، ويحرر العدلان هذه الشهادة في وثيقة تتضمن أركان وشروط الوثيقة العدلية.

ب. خط يد المستلحق الذي لا يشك فه: يثبت الاستلحاق كذلك بإشهاد عرفي يكتبه المقر بخط يده، الذي لا يشك فيه لأنه لا يصح كتابته من طرف الغير، كما يجب أن يكون هذا الإشهاد العرفي موقعا بيد المقر أسفل الورقة، وتقديم الورقة إلى السلطة المختصة لتشهد بصحة إمضائه.

ثالثا: آثار الاستلحاق

يتميز الإقرار بالنسب بعدة مميزات منها:

أنه متى وقع صحيحا مستوفيا شروطه، لا يصح الرجوع فيه وينتج عن ذلك أنه إذا رجع المقر عن إقراره وأنكر أبوته لمن سبق له أن اقر ببنوته، ثم مات ورث الولد المستلحق رغم إنكاره له، وإن مات الولد قبله لم يرثه لأنه كذب نفسه بتراجعه في الإقرار.

غير محدود بزمن معين، فيمكن استلحاق الولد في أي وقت.

أنه يتم بإشهار رسمي أو بخط يد المستلحق الذي لا يشك فيه.

وبذلك فإنه متى ثبت الإقرار وفق الشروط السابقة الذكر، فإن الولد المستلحق، يثبت نسبه له استلحقه ويلحق به، وينتج عن ذلك كل ما يترتب على النسب الشرعي من الآثار كاتباع الولد الأب في الدين والجنسية ووجوب النفقة والحضانة والتوارث والحرمة وغير ذلك.

المحور الرابع: إثبات النسب بالبينة الشرعية

كما يثبت النسب بالفراش وبشبهته والإقرار، فإنه يثبت كذلك بإقامة البينة عليه وحدها، بشهادة الشهود، وببينة السماع.

أولا: إثبات النسب بشهادة الشهود

الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، وهي قوية من الإقرار الذي يعد في جوهره، إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.

وتعتبر الشهادة في الفقه الإسلامي كوسيلة لإثبات النسب أقوى من الإقرار لأنها تتعداه إلى الغير، وهذا راجع إلى القاعدة الفقهية التي تجعل البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، وعليه "إذا كان هناك ولد وليس له نسب معروف، فادعى رجل نسبه وتوفرت شروط الإقرار، ثبت نسبه بذلك الإقرار، ولو جاء رجل آخر وادعى نسبه وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه، كان أحق به المقر؛ لأن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد فاحتمل البطلان بالبينة؛ لأنها أقوى منه[1].

وشهادة الشهود التي يثبت بها النسب في الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، هي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، ويشترط في الشاهد أن يكون عدلا، يتصف بالصلاح في الدين والاستقامة في السلوك، إضافة إلى شروط أخرى أجملها ابن عاصم الغرناط على شكل منظومة:

وشـــــــاهد صفته المرعية	تيـقظ عـدالـة حـرية
والعدل من يجتنب الكبائر	ويتقي في الغالب الصغائرا
ومـــا أبيح وهو في العيـان	يقدح في مروءة الإنســـان

ومن ثم، فإن الشاهدان يستندان في شهادتهما بأن ذلك الشخص ابن فلان إلى ما يلي:

١. إلى ما حصل لهما من العلم القاطع، عن طريق الرؤية لا العلم الظني لقوله تعالى: ﴿**وما شهدنا إلا بما علمنا**﴾[2].

٢. إلى شيوع القول بأن فلانا ابن فلان شيوعا يتناقله الناس في مختلف الأوقات والمناسبات، وهو ما يسمى بالتواتر، فيحصل لهما العلم اليقيني ويشهدا بذلك استنادا منهما إلى الأخبار المتواترة.

ثانيا: إثبات النسب بشهادة السماع

يقصد بشهادة السماع في الفقه الإسلامي، إخبار الشاهد أمام القضاء أنه قد سمع سماعا فاشيا واقعة ما قد تحققت، كأن يشهدا أنهما قد سمعا سماعا فاشيا أن فلانا ابن فلان أو أن فلانا أب فلان.

وهنا لا يحصل لهما إلا مجرد الظن بصحة هذا النسب، وعليه فهل يمكن لهذين الشاهدين أن يستندا إلى هذا الظن ويشهدا بنسب ذلك الولد لأبيه؟

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 705.
[2] سورة يوسف الآية: 81.

وجواب هذا السؤال، أن الراجح في المذهب المالكي أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما تحمله عن طريق السماع، لأنه يتعذر الحصول على من يشهد بالعلم اليقيني، لكن الفقه المالكي اشترط لقبول هذه الشهادة بعض الشروط منها.

١. أن يكون الشاهدان ذكرين: ذلك أن النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين، ولا يكتفي في النقل بشهادة عدل واحد، أما شهادة النساء فلا تقبل بالسماع.

٢. أن يشهد عدلان فأكثر بالسماع، بأن يقولا مثلا: لم نزل نسمع من الثقاة وغيرهم أن فلانا ابن فلان.

٣. أن يقولا عن أداء الشهادة: سمعنا أولا نزال نسمع من غير أن يعينوا من سمعوا منهم، وإلا أصبحت شهادة نقل لقول ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم".

٤. السلامة من الريبة في الاحتراز من غلط الشاهد أو كذبه أو سهوه، سواء كان ذلك عن عمد أو من غير عمد.

٥. أن يحلف المشهود له، لتقوية شهادة السماع.

فإن وجدت هذه الشروط في شهادة السماع بالنسب، فإنه يثبت به، كما يمكن الاستعانة في هذا المجال بشهادة اللفيف، وصورتها أن يشهد إثنا عشر رجلا من غير العدول، بأن فلانا ابن فلان، وتتوافر في شهادتهم الشروط التي تشترط في شهادة اللفيف ويستندوا في شهادتهم إلى ما ثبت لديهم بواسطة المخالطة والمجاورة والاطلاع على الأحوال، فإن النسب يثبت بذلك.

خاتمة: بعد عرض حقيقة أمر النسب وأحكامه، يتضح أن نظام الشريعة الإسلامية في إثبات النسب ونفيه متكامل وبناء، ذلك أنه لا يترك مجالا للشك في نسب الولد ونفيه بكل الوسائل التي تكون موافقة للعقل والمنطق السليم، وهو لا يعارض التقدم العلمي والبيولوجي في إثباته، إذا كان موافقا لقواعد الشرع.

المصادر والمراجع

١. السنن الكبرى أبو بكر أحمد الحسين بن علي، دار الفكر.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ١٤٠٨ هـ – ١٩٨١م.

٣. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، محمد بن معجوز، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٤. –بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الرشد، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة ولا سنة.

٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣١٠ هـ.

٦. أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار النهضة العربية بيروت – لبنان.

٧. أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، محمد الشافعي، الطبعة الأولى.